الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة وانما يخشى من تدليسه فاذا قال سمعت او حدثني
زال محذور التدليس وزالت العلة المتوهمة واكثر اهل الحديث يحتجون به اذا قال
عن ولم يصرح بالسماع ومسلم يصحح ذلك من حديثه فاما اذا صرح بالسماع فقد
زال الاشكال وصح الحديث وقامت به الحجة قالوا ولا نعلم خبر ابي الزبير هذا رد بما يوجب
رده وانما رده من رده استبعادا واعتقادا انه خلاف الاحاديث الصحيحة ونحن
نحكي كلام من رده ونبين انه ليس فيه ما يوجب الرد قال ابو داود والاحاديث
كلها على خلاف ما قال ابو الزبير وقال الشافعي ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير
والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه وقال الخطابي حديث يونس بن جبير
اثبت من هذا يعني قوله مره فليراجعها وقوله ارايت ان عجز واستحمق قال فيه
وقال ابن عبد البر وهذا لم ينقله عنه احد غير ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة
فلم يقل ذلك واحد منهم وابو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف
من هو اثبت منه وقال بعض اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا
فهذا جملة ما رد به خبر ابي الزبير وهو عند التامل لا يوجب رده وبطلانه اما
قول ابي داود الاحاديث كلها على خلافه فليس بايديكم سوى تقليد ابي داود وانتم
لا ترضون ذلك وتزعمون ان الحجة من جانبكم فدعوا التقليد واخبرونا اين في الاحاديث
الصحيحة ما يخالف حديث ابي الزبير فهل فيها حديث واحد فيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتسب عليه تلك الطلقة وامره ان يعتد بها فان كان ذلك فنعم والله
هذا خلاف صريح لحديث ابي الزبير ولا تجدون الى ذلك سبيلا وغاية ما بايديكم مره
فليراجعها والرجعة تستلزم وقوع الطلاق وقول ابن عمر وقد سئل ايعتد بتلك
التطليقة فقال ارايت ان عجز واستحمق وقول نافع او من دونه فحسبت من طلاقها
وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها والاعتداد بها ولا ريب في صحة هذه الالفاظ
ولا مطعن فيها وانما الشان كل الشان في معارضتها لقوله فردها علي ولم يرها شيئا
وتقديمها عليه ومعارضتها لتلك الادلة المتقدمة التي سقناها وعند الموازنة يظهر
التفاوت وعدم المقاومة ونحن نذكر ما في كل كلمة منها اما قوله مره فليراجعها
فالرجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاثة معان احدها ابتداء النكاح كقوله

تعالى

تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله ولا خلاف بين احد من اهل العلم بالقرآن
ان المطلق ههنا هو الزوج الثاني وان التراجع بينها وبين الزوج الاول وذلك كنكاح
مبتدأ وثانيها الرد الحسي الى الحالة التي كان عليها اولا كقوله لابي النعمان بن بشير
لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده رده فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة
التي سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جورا واخبر انها لا تصلح وانها خلاف العدل
كما سياتي تقريره ان شاء الله ومن هذا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع
فنهاه عن ذلك ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع فانه بيع
باطل بل هو رد لهما الى حالة اجتماعهما كما كانا وهكذا الامر بمراجعة ابن عمر امراته ارتجاع
ورد الى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق وليس في ذلك ما يقتضي وقوع الطلاق في
الحيض البتة واما قوله ارايت ان عجز واستحمق فيا سبحان الله اين البيان في هذا
اللفظ بان تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والاحكام لا تؤخذ
بمثل هذا ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حسبها عليه واعتد بها لم يعدل
عن الجواب بفعله وشرعه الى ارايت وكان ابن عمر اكره ما اليه ارايت فكيف يعدل
للسائل عن صريح السنة الى لفظة ارايت الدالة على نوع من الراي سببه عجز
المطلق وحمقه عن ايقاع الطلاق على الوجه الذي اذن الله فيه والاظهر فيما هذه
صفته انه لا يعتد به وانه ساقط من فعل فاعله لانه ليس في دين الله تعالى حكم
نافذ سببه العجز والحمق عن امتثال الامر الا ان يكون فعلا لا يمكن رده بخلاف العقود
المحرمة التي من عقدها على الوجه المحرم عجز واستحمق وحينئذ فيقال هذا ادل
على الرد منه على الصحة واللزوم فانه عقد عاجز احمق على خلاف امر الله ورسوله
فيكون مردودا باطلا فهذا الراي والقياس ادل على بطلان طلاق من عجز واستحمق
منه على صحته واعتباره واما قوله فحسبت من طلاقها ففعل مبني لم يسم فاعله
فاذا سمي فاعله ظهر وتبين هل في حسبانه حجة او لا وليس في حسبان الفاعل
المجهول دليل البتة وسواء كان القائل فحسبت ابن عمر او نافعا او من دونه وليس فيه بيان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها حتى تلزم الحجة به وتحرم مخالفته فقد تبين